الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 433

تاريخ القرار: 30 جانفي 2025

قـــــــــــــــرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 30 جانفي 2025 القرار عدد 433 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 جانفي 2025 أن المشغل " " قام بتاريخ 6 جانفي 2025 ببيع شرائح هاتف جوال بشارع 2 مارس 1934 من ولاية المهدية بطريقة مخالفة للتراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمنشور اللاحق له الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 وببنود كراسات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اقتضى بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه ما يلي:

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية"... يمنح المشغلون أجلا أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء واتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".

دافعة بأن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد على حساب باقي منافسيها مشددة على أن التدخل العاجل والناجع للسيد رئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر يبقى الملاذ القانوني المتاح بمقتضى أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت إلى طلب إلزام شركة " ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 6 جانفي 2025 حسب رقيمه عدد 38560 تضمنت معاينة:

- وجود طاولة ارتفاعها قرابة المتر كتب في أعلاها وفي مواجهة الطريق كلمة ومن تحتها كلمة وين باللون البرتقالي وwin باللون الأبيض ومن تحتها كتب " تبع الأفار وين" متواجدة بشارع 2 مارس 1934 المهدية وبالتحديد أمام بنك الأمان بمحاذاة مطعم الحانوت.

كما ذكر بالمحضر أن الممثل القانوني لشركة " ' توجه يوم 2025/1/7 وكلف شخصا بشراء شريحة هاتف " والذي اشترى شريحة تحمل رقم النداء 5*** 5388 وأبرم عقد مسبق الدفع يشتمل على تاريخ ومكان الشراء ورقم بطاقة الهوية.

مرفقا بصور تحمل ختم عدل التنفيذ توثق ما تم معاينته.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2025 بأن محضر المعاينة جاء محتويا على فقرتين مختلفتين الأولى احترم فيها عدل التنفيذ الأمانة في نقل المعطيات سيما وأنه قام بالتنصيص

على ما شهده بشارع 2 مارس 1934 بالمهدية وهي وقائع لا تثبت أي عملية ترويج لخدمات الاتصالات دافعة بأن ما عاينه عدل التنفيذ عبارة عن منصة تجارية للتعريف بعروضها عن طريق توزيع مطويات إشهارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإشهارية المسموعة والمرئية ملاحظة أن عدل التنفيذ ضمن بمحضره أحداثا وقعت بتاريخ 7 جانفي 2025 لم يعاينها ولم يكن شاهدا عليها دافعة بأن عملية شراء الشريحة تمت داخل الوكالة التجارية وليست بأي مكان آخر مشددة على أن محضر عدل التنفيذ جاء قاصرا عن إثبات أي خرق للنصوص الترتيبية في حقها بما ينال من حجيته مؤكدة على أنه أمام قصور محضر عدل التنفيذ عن إثبات أي وقائع ضدها فإن مطلب الحال لا شيء يؤسسه واقعا أو قانونا وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' ' بتاريخ 20 جانفي 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة " ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 جانفي 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل ' على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل ' "للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وخاصة لمقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي فرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية" في أجل **أقصاه غرة جانفي 2025**.

وحيث تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 6 جانفي 2025 حسب رقيمه عدد 38560 أنه تضمن وصفا لوقائع حصلت بتاريخ المعاينة عاينها عدل التنفيذ بنفسه تمثلت في معاينة وجود منصة تابعة للمشغل "أورنج تونس" بشارع 2 مارس 1934 المهدية كما تضمن وصفا لوقائع لم يعاينها عدل التنفيذ بنفسه حصلت بتاريخ 7 جانفي 2025 تمثلت في شراء شريحة هاتف جوال مع إبرام عقد مسبق الدفع يشتمل على تاريخ ومكان الشراء ورقم بطاقة الهوية لمقتني الشريحة.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن ما عاينه عدل التنفيذ عبارة عن منصة إشهارية للتعريف بعروضها التجارية تستعملها قصد توزيع مطويات إشهارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإشهارية المسموعة والمرئية مؤكدة على أن عملية بيع الشريحة تمت داخل الوكالة التجارية.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من أن الشريحة وقع اقتنائها خارج نقطة بيع قارة خاصة وأن المدعى عليها تمسكت بأن المنصة الواقع معاينتها وضعتها لأغراض إشهارية وأن العملية التجارية المتعلقة بالشريحة وقعت داخل الوكالة التجارية التابعة لها فضلا عن أن عدل

التنفيذ لم يعاين بنفسه عملية اقتناء الشريحة ولا مكان اقتنائها إضافة إلى أن المدعية لم تدلي بالعقد موضوع الشريحة المقتناة حتى يقع التثبت من المكان المحرر به، فقد أضحى مطلب الحال الرامي الى التصريح بمخالفة المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بيع شرائح الهاتف الجوال في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات